

نفقة المتوفى عنها زوجها

فقه الأسرة · الارث

السؤال

مات الوالد وترك عقارات، بعضها مؤجر، والاخ الاكبر يماطل في توزيع التركة، ويأخذ الايجار مع والدتنا، ويحرم أخواته وإخوانه ويقول هي نفقة لها، ما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب

الأولى عدم تأخير توزيع التركة، لما يسببه من حيف لبعض الورثة، وضمن الايجار يعامل معاملة التركة ويوزع بحسب القسام الشرعي، ومن يتصرف به لوحده من غير رضا بقية الورثة فهذا من أكل أموال الناس بالباطل.

وأما نفقة الزوجة فالأصل أنها واجبة على الزوج في حياته، فإذا مات سقطت هذه النفقة، وقد ثبت عن الصحابة أن ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث، حتى لو كانت حاملاً فالجمهور ذهبوا أن لا نفقة لها.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزبيدي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/924/%D9%86%D9%81%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D9%81%D9%89-%D8%B9%D9%86%D9%87%D8%A7-%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A7>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)